١٦

# المقصد الحاجي في حفظ النسل

# The necessary purpose is to preserve the offspring


الباحث نمير عباس عبدالأمير

Nameer Abbas Abulameer

Nameer.abd2201m@cois.uobaghdad.edu.iq

أ.م.د رغد حسن علي السراج

Raghad Hassan Ali Alsaraj

raghad.alsaraj@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

## المقدمة

الحمد لله حمدا يرضيه والصلاة والسلام على من اجتمعت المحاسن فيه وعلى آل بيته الأطهار وصحابته الميامين الأب ارر ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

يعد علم المقاصد الشرعية تخصص دقيق منبثق من علم أصول الفقه، فهو علم يهدف لفهم الأهداف الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فهو لا يكتفي بالتفسير الحرفي للنصوص الشرعية بل يتعداها إلى فهم الأسباب والحكم والغايات التي من أجلها شرع الشارع الحكيم أحكامه، فهو يعد فهما عميقا للشريعة الإسلامية وذلك بربطه بين المسائل الجزئية والمقاصد الكلية، فعلى هذا يكون علم المقاصد الشرعية أداة مهمة لا غنى للمجتهد عنها في معرفة الحكم الشرعي المستخرج من النصوص الشرعية مما يمكن المجتهد من معرفة الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل وتكييف الحكم الشرعي مع القضايا المعاصرة والنوازل المستجدة ،وكذلك يعتبر علم المقاصد الشرعية صمام أمان يحول دون التشدد والتطرف وذلك عن طريق فهم النصوص الشرعية من خلال السياق الذي وردت فيه والأسباب التي حملت عليه، وكذلك من فوائد هذا العلم المبارك هو توحيد الآ راء الفقهية وتضييق مساحات الاختلاف وذلك بإرجاعها للمقاصد الكلية، وهذا العلم لا ينتج عنه التقارب بين المذاهب الفقهية المختلفة ولانفتاح بعضها على بعض فحسب بل يتعدى ذلك إلى الانفتاح على الديانات السماوية الأخرى ودعوتهم إلى التمسك بالكليات المشتركة بين المجتمعات للحفاظ على الأمن البشري والسلم الاجتماعي في زمان كثرت فيه الأسلحة الفتاكة التي تبيد مجتمعات بأكملها بكبسة زر واحدة فتهلك الحرث والنسل، فهو علم حيوي يربط بين النظريات وتطبيقها والجزئيات مع كلياتها في الحضر والماضي.

**أسباب اختيار الموضوع**

هناك أسباب عديدة حملتني على كتابة البحث منها:

1-كسر التقليد والجمود في الكتابات السابقة.

2-عرض أسلوب تطبيقي جديد يساعد طالب العلم على التمرن على استخ ارج المقاصد من نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة مما يؤهله للاجتهاد والفتيا .

3-اث ارء المباحث المقاصدية بالأمثلة من نصوص الكتاب والسنة والتي جعلت كثير من بحوث المقاصد أشبه بكتب إنشائية عارية من الأمثلة.

4-وقوفي على أس ارر علم المقاصد فهو علم لم ينضج بعد وفيه مساحات كبيرة شاغرة يمكن الاجتهاد فيها .

5-اعتبرت هذا البحث طريق لتقوية الاستنباط لدي بشكل عملي لتقوية الملكة العلمية لدي.

6-التعرف على مسند الإمام الشافعي رحمه الله تعإلى فلم يسبق لي ق ارءته وقد اغتبطت به كثي ار ولله الحمد والمنة .

7-تناولي لمسائل استعصى الخلاف فيها لقرون عديدة ومسائل أنكرها علينا المستشرقون بالنظر إليها من ازوية مقاصدية.

**منهجي في البحث:**

استعملت في كتابتي للبحث الاستق ارئي التحليلي إذ هو الأليق ببحوث المقاصد والأنسب لها .

**تمهيد**

إنّ تناول العلماء للحديث رواية وشرحا يدل على اتساق مقاصد الحديث مع كليات الشريعة وهو موضوع علم المقاصد بل وذروة سنامه وهذا ما يفسر استدلال العلماء بأحاديث في سندها مقال ، فما ازل العلماء الى يومنا هذا يستدلون بحديث معاذ رضي الله عنه في تقديم الكتاب والسنة

على الاجتهاد [1]، وهو حديث منقطع، وكذلك حديث " لا ضرر ولا ض ارر " [2]، وهو حديث مرسل ومع ذلك تلقته الأُمة بالقبول بل وجعلته إحدى القواعد الكلية الخمسة الكبرى، ومثله حديث " يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلفٍ عُدُولُهُ , يَنْفُونَ عَنْهُ تأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ , وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ , وَتحْرِيفَ الْغَالِينَ "[3]، والحديث له خمسة عشر طريقا لا يصح منها شيء، إلا أنّ صحيح المعنى مجرب على مر القرون وقد تلقته الأُمة بالقبول، وهذه بعض الأمثلة ومن تتبعها وجد الكثير منها، ويعتبر أن أخذ العلماء بمثل هذه الأحاديث والاستدلال بها مع ما في أسانيدها من مقال مرده الى أمرين الأول أنّ متن الحديث معناه يوافق كليات الشريعة وهو المغزى من صلة المقاصد بالاستق ارء، والثاني أنّ متن الحديث ألفاظه لا تخرج إلا من مشكاة النبوة يعرفها العلماء ال ارسخون في العلم بملكاتهم العلمية كما يعرف الصيارفة دينار الذهب من رنته وهو ما تعارف عليه بصلة المقاصد بالأس ارر .

أما طرق الحديث ففائدتها معرفة الألفاظ الثابتة من طرق أخرى لأنّ الحديث النبوي هو من جوامع الكلم وكل معنى فيه مقصود ويكمل بعضها بعضا وهذا ما حمل العلماء على التصنيف في أسباب ورود الحديث كما صنفوا في أسباب نزول آيات الكتاب المجيد.

إنّ حديث المطلب بلغ أعلى م ارتب الصحة لوروده في الصحيحين ، فقد رواه البخاري رحمه الله في صحيحه من طريق طلحة رضي الله عنه [4]، وهو عند الإمام مسلم رحمه الله من

---

[1] ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ت 235 هـ ،حديث 22989 ، مكتبة الرشد – الرياض، ط:1 1409 هـ : ،4\543 .

[2] ينظر: سنن بن ماجة، حديث 2340 كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره : ، 4\27 .

[3] السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخ ارساني ت 458 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط:3 1424 هـ ، حديث 20911 باب الرجل من أهل الفقه يسأل : ،10\353 .

[4] صحيح البخاري، حديث 46 كتاب الإيمان باب الزكاة من الاسلام : 1\18 .

طريق أنس رضي الله عنه [1]، وأشار إليه أبي داود في سننه من طريق أنس وبن عباس رضي الله عنهما [5]، ورواه أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن أنس رضي الله عنه مطولا وبزيادات [6]، وهو من طريق أبي هريرة رضي الله عنه في سنن النسائي رحمه الله تعالى [7]، وهو عند بن ماجة رحمه الله من طريق أنس رضي الله عنه [8]،ورواه الدارمي رحمه الله عن أنس رضي الله عنه أيضا [9] ، ومن طريق طلحة بن عبد الله رضي الله عنه في موطأ الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى [10]، وهو مروي عن بن عباس رضي الله عنهما مطولا وبزيادات نافعة في مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى [11]

1155 – أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ،قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَ أَرْةَ إِلى أَجَلٍ بِالشَّيْءِ [12] .

---

[1] صحيح مسلم، حديث 12 كتاب باب السؤال عن أركان الاسلام: 1\32 .

---

[5] سنن أبي داود، حديث 486 –487 كتاب الصلاة باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد : 1\233 .

[6] جامع الترمذي، حديث 619 باب ما جاء اذا أُديت الزكاة فقد قضيت ما عليك : 2\7 .

[7] سنن النسائي، حديث 2094 كتاب الصيام باب وجوب الصيام : 4\124 .

[8] سنن بن ماجة، حديث 1402 كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها : 2\518 .

[9] مسند الدارمي، حديث 676 كتاب الطهارة باب فرض الوضوء والصلاة : 1\513 .

[10] موطأ مالك، حديث 485 كتاب الصلاة جامع الترغيب في الصلاة : 1\248 .

[11] مسند أحمد، حديث 2380–2381 مسند بني هاشم مسند عبد الله بن عباس : 4\209 .

[12] مسند الشافعي ترتيب سنجر ، حديث 1155 باب ما كان من نكاح المتعة 3\51 .

**المسلك الذي استنبط منه المقصد:**

يعد ترخيص النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في نكاح المتعة حين طلبوا منه الإذن بالاختصاء مقصد حاجي من مقاصد الشريعة غرضه رفع العنت والمشقة في حاجتهم لمعاشرة النساء حين الغزو الذي هو مضنة رؤية نساء المشركين والكاف ارت من اليهود في دار الشرك [1]عند مرورهم بهم وهن بغير حجاب ، ويثبت هذا المقصد بتصريح الصحابي اروي الحديث بترخيص النبي عليه الصلاة والسلام لهم بنكاح المتعة ومعظم الرخص واقع في المقاصد الحاجية لما فيه من التيسير ورفع المشقة عن العباد ، ويعد هذا المقصد مقصد حاجي عام لتناوله جميع الصحابة دفعة واحدة من دون استثناء ،وكذلك يعتبر من المقاصد الحاجية لأنه يكمل ويقوي المقصد الضروري لحفظ النسل من العدم الكائن في النهي عن الإختصاء الذي يؤدي الى قطع النسل .

**التحليل المقاصدي للحديث:**

إنّ نكاح المتعة من المقاصد الحاجية التي وقع فيها الخلاف بين علماء الأمة من عهد الصحابة رضوان الله عليهم تعالى الى يومنا هذا [13]؛ وذلك لأنها أبيحت ثم حرمت ثلاث م ارت وقيل أربع م ارت حتى قيل عنها أنها من أغرب ما وقع في أحكام الشريعة [14] ، ويعد تك ارر الترخيص في متعة النساء وحظرها بالإضافة الى أنه يؤكد لنا وقوع المقصد في القسم

---

ينظر: اختلاف الحديث ملحق بالأم للشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ت 204 هـ، دار المعرفة بيروت ، 1410 هـ 1990 م: 8\645 . [2]

الحاجي فهو يشير الى أهمية التيسير ورفع الحرج عند الشارع الحكيم والمرونة التي يتحلى بها التشريع الإسلامي وهذا مما يستهجنه الجاهلون في كل زمان قال تعالى وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً

---

[13] ينظر : المصدر السابق.

[14] ينظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي ت 855 هـ ، ، الناشر : وازرة الأوقاف والشؤن الإسلامية –قطر ، ط:1 1429 هـ 2008 م ، 10 352.

مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بلْ أَكْثَرهُمْ لَا يَعْلمُونَ}[15] ، وهنا يبرز سؤال عند علماء الأصول وهو أن الحظر جاء بأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام فهل صدرت منه بصفته إمام للمسلمين فتدخل في باب السياسة الشرعية فيكون حكمها في كل زمان خضع للمصالح والمفاسد ؟ فيكون مرجعها الى حكام المسلمين اذا كانوا فقهاء أو الى مفتي الدولة ،أم هي تشريع من تشريعات الدين العامة .

إنّ من تأملَ قول المثبتين لمشروعية متعة النساء ومنهم من الصحابة عبد الله بن عباس وأبي بن كعب وجابر بن عبد الله ومعاوية بن أبي سفيان وأسماء بنتأبي بكر وعمرو ابن حريث وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع ومعد ابن أمية بن خلف رضوان الله تعالى عنهم أجمعين،وأوسع من ذلك ما نسبه جابر بن عبد الله رضي الله عنه ذلك لسائر أصحاب النبي في حياته عليه الصلاة والسلام ومدة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثل ذلك قال فقهاء مكة من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير وطاوس بن كيسان وبن جريج [16]، من تأمل مذهب هذا الفريق في تجويز متعة النساء يستبعد كل البعد أن لا يكون قد وصلتهم أحاديث الحظر خاصة وأن النكاح من ضروريات حفظ النسل، والضروري من الدين أحكامه مفصلة لقوله تعالى" : وَقَدْ فَصَّلَ لكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " [17] ، وهو مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله ،فعليه فإن هذا الفريق لم يتوقف على ظاهر نصوص

---

حظر متعة النساء بل تفحص مقصد الشريعة فيها من جهة ومن جهة أخرى سبر ماهية الرخصة في متعة النساء وسأبدأ بما انتهيت عملا باللف والنشر المشوش .

---

[15] آية 101 سورة النحل.

[16] ينظر : نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العيني الحنفي،
. 342\10

[17] جزء من آية 119 سورة الأنعام.

إنّ من أكثر الناس قولا بمتعة النساء وهم الشيعة الإمامية ليس لهم قاعدة منضبطة في متعة النساء [18]، وسائر المذاهب الأخرى لم يُ فَصِ لوا في ضوابط متعة النساء ولعل ذلك ارجع لتسليمهم بالنسخ ،وهذا الأمر دفعني للبحث عن هذه الضوابط وسأذكر بعض ما تبين لي منها، فمن بعض ما وقفنا عليه من ماهية متعة النساء أنها لا تشرع مع المسلمات من الح ارئر أو الإماء ولكنها شرعت مع نساء الكفار حص اً وفي دار الشرك [19] ومما يؤكد ما ذهبنا إليه من تخصيص متعة النساء مع الكاف ارت ما روى بن عبد البر عن بن عباس رضي الله عنهما أنه سئل هل يتوارثان فقال لا [20]وما ذلك إلا بسبب اختلاف الدين إذ لا يمنع من المي ارث إلا القتل العمد أو اختلاف الدينأو الرق أو اللعان [21]، ولا شيء يثبت من هذه الاحتمالات سوى اختلاف الدين، ومما يقوي هذا الاتجاه ترخيص الشارع في الزواج من الإماء المؤمنات في قوله تعالى : " وَمَنْ لمْ يَسْتطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلكَتْ أيْمَانكُمْ مِنْ فَتيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أعْلمُ بِإِيمَانكُمْ بَعْضُكُ مْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أهْلِهِنَّ وَآتوهُنَّ أُجُورَهنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ولَا مُتخِذَاتِ أخْدَانٍ "[22] ، وجه الدلالة من الآية أنّ من لم يستطع طولا نكاح الح ارئر من المؤمنات لأنتقل

---

الى التمتع بالإماء المؤمنات بدل نكاحهن لما في الضرر الواقع على ولده منها ولكن المتعة لا تجوز حتى على الإماء إن كن مؤمنات ، فإذا تقرر أن متعة النساء محصورة في الكوافر من

---

[18] ينظر : المصدر السابق ، 10\343 .

[19] ينظر : اختلاف الحديث ملحق بالأم للشافعي ، المؤلف :محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ت 204 هـ ، الناشر :دار المعرفة بيروت ، 1410 هـ 1990 م ، صفحة 8645 .

[20] ينظر : نيل الأوطار ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250 هـ، الناشر : دار الحديث مصر ، ط:1 1413 هـ 1993 م ، 6\161 .

[21] ينظر : الوسيط في المذهب، أبو حامد الغ ازلي الشافعي ت 505 هـ، دار السلام – القاهرة، ط:1 1417 هـ ،4\360-367 .

[22] جزء من آية 25 سورة النساء.

النساء فننتقل الى الشق الثاني من المسألة وهو كيفية تعامل هذا الفريق مع نصوص الإباحة والحظر .

إن من يتأمل أقوال المبيحين لمتعة النساء يجدها تدور بين محاور وهي تعليل النصوص وإب ارز المصالح العامة فيها وبيان أن أحكام الحظر والإباحة تدور في فلك السياسة الشرعية التي تقديرها مرجعه للحاكم أو إمام المسلمين وعندها يكون التحريم المذكور في المتعة معناه المنع أو الحظر ، فمما ذكروا من التعليل أنما رخص فيها في الغزو وطول السفر وليس معهم أزواجهم وصبرهم عنهن قليل وبلادهم حارة فيفعلونها على وجه الاضط ارر [23] ويؤكد ذلك بن عباس رضي الله عنهما بقوله ) إن المتعة لا تحل إلا لمضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير ( [24] وقوله أيضا : " إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه "[25] قال الطحاوي )أيْ: فَلمَّا كَثرْنَ , ارْتفَعَ الْمَعْنَى الذِي مِنْ أجْلِهِ أبِيحَتْ([26] ،وكذلك عللوا بطول السفر مع بعدهم عن أزواجهم وهو ما ذكره بن مسعود رضي الله عنه بقوله " : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَيْسَ لنَا شَيْءٌ فَقلْنَا ألاَ نَسْتخْصِي فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ثمَّ رَخَّصَ لنَا أنْ نَنْكِحَ الْمَ أرْةَ بِالثوْبِ " [27] ،ومما وصلنا من فريق مبيحين متعة النساء استدلالهم

بالمصلحة الموجودة فيه فقد جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال " مَا كَانَتِ الْمُتعَةُ إلَّا رَحْمَةً رَحِمَ اللهُ بِهَا هَذِهِ الْأمَّةَ , وَلوْلَا نَهْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهَا مَا زَنَى إلَّا شَقِي

[23] ينظر :نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، للإمام بدر الدين العيني الحنفي ، 10\350 .

[24] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، للإمام البيهقي ت 458 هـ ، 7\ 205 .

[25] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، المؤلف : صهيب عبد الجبار ، تاريخ النشر 2014 م , الكتاب غير مطبوع –المكتبة الشاملة ، 35\54 .

[26] ينظر :شرح معاني الآثار ، المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بالطحاوي ت 321 هـ ، الناشر :عالم الكتب ،ط:1 1414 هـ 1994 م، 3\ 26 .

[27] صحيح البخاري ،حديث 4615 باب لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم 6\66 .

"[28] ، وفي هذا الأثر تصريح واضح من بن عباس رضي الله عنهما أنّ تحريم عمر رضي الله عنه هو من باب تحجير الإمام مباح لمصلحة بدت له ، وقد مال مجدد علم المقاصد في تفسيره بإناطتها للحاكم وذلك بقوله :" وَالَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِنْ مُخْتَلِفِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمُتْعَةَ أَذِنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، وَنَهَى عَنْهَا مَرَّتَيْنِ، وَالَّذِي يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِنَسْخٍ مُكَرَّرٍ وَلَكِنَّهُ إِبَاحَتِهَا بِحَالِ الِاضْطِرَارِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى الرُّوَاةِ تَحْقِيقُ عُذْرِ الرُّخْصَةِ بِأَنَّهُ نَسْخٌ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ اسْتَمْتَعُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ. وَالَّذِي اسْتَخْلَصْنَاهُ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَأْجِيلِ مُدَّةِ الْعِصْمَةِ، مِثْلُ الْغُرْبَةِ فِي سَفَرٍ أَوْ غَزْوٍ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَ الرَّجُلِ زَوْجُهُ"[٢٩].

ومن المصالح التي ذكرها بن عباس رضي الله عنهما بقوله " : فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه "[30] ،وجاء في بعض الأحاديث أن سبب الترخيص في متعة النساء كان شكوى الصحابة من طول العزبة فرخص لهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالمتعة [31] ، وبقي عندنا من أقوال الصحابة الذين أشاروا الى كون المسألة تحت تقدير الحاكم أي فيما نسميه في وقتنا الحاضر السياسة الشرعية هو ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الصحابة فعلوا المتعتين متعة الحج ومتعة النساء على عهد رسول الله وزمن أبي بكر الصديق ومدة خلافة الفاروق الى قرب نهاية خلافته وروي أنه أنكرها إذا خلت من شاهدين عدلين [32] وفي هذا الأثر دلالة واضحة على أن هذا الأمر ارجع للحاكم يخضعه للمصالح والمفاسد بحسب الزمان والمكان لا كما ذهب إليه بعض العلماء

---

[28] المصدر السابق ،حديث 4318 باب نكاح المتعة 3\26 .

**٢٩ التحرير والتنوير ،محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ : ٥/١١.**

[30] سنن البيهقي الكبرى ، حديث 13946 باب نكاح المتعة 7\205 .

[31] ينظر :سنن بن ماجة حديث 1962 باب النهي عن نكاح المتعة 1\631 .

[32] ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ، جمع أبواب التي نهى عنها 7\206 . وينظر :نيل الأوطار ، المؤلف

: محمد بن علي الشوكاني اليمني ، الناشر :دار الحديث مصر، 6\161 .

في كون التحريم لم يبلغ جابر بن عبد الله رضي الله عنه فإن زمان النبي عليه السلام وأبي بكر رضي الله عنه زمن وفرة وكثرة للصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهم أحرص جيل على تتبع السنن والأحكام وكان عندهم من الهمة ما يحملهم على السفر أشهر من أجل التثبت من حديث واحد في فضائل الأعمال فما الظن إذا كان في الحلال والح ارم .

ومما يجدر ذكره إن اختيار مناقشة المقصد الحاجي في متعة النساء ليس الغرض منه ترجيح قول أحد الفريقين على الآخر فهذا محله كتب الفقه ولكن أردنا أن نوضح أن الجمهور القائلين بالنسخ والتحريم أخذوا بظاهر النصوص وعملوا بها فيما الفريق القائل بجواز متعة النساء بنى ذلك على التعليل والمصالح والحكمة وهو مسار علم المقاصد الذي نحوم حول حماه .

وكذلك معرفة المقصد الحاجي في متعة النساء يعين في استعداد العلماء وطلبة العلم لنوازل نقطع بحدوثها ووقوعها في المستقبل لأنها صادرة عن من لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى، ولنأخذ على سبيل المثال ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:
" لاَ تقُومُ السَّاعَةُ حَتى لاَ يُقَالَ فِي الأَرْضِ اللَّ اللَّ ، وَحَتى تمُرَّ الْمَ أَرْةُ بِقِطْعَةِ النعْلِ ، فَتَقُولُ : قَدْ كَانَ لهَذِهِ رَجُلٌ مَرةً ، وَحَتى يَكُونَ الرَّجُلُ قَيِّمُ خَمْسِينَ امْ أَر ةً "[33] قال الحاكم صحيح على شرط مسلم [34] ، وكذلك ما روى عبد الله بن مسعود في المقتلة التي تكون بين المسلمين والروم آخر الزمان فمما جاء فيها أنه قال " : فَإِذَا كَانَ يَوْمُ ال اربِعِ نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ،فَيَجْعَلُ اللهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتلونَ مَقْتَلَةً – إِمَّا قَالَ لَا يرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يرَ مِثْلَهَا – حَتى إِنَّ الطَّائِرَ ليَمُرُّ بِجَنَبَاتِهِمْ، فَمَا يخَلِفُهُمْ حَتى يَخِرَّ مَيْتا، فَيَتعَادُّ بَنو الْأَبِ، كَانوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يفْرحُ؟ أَوْ أَيُّ مِي ارثٍ ي قَاسَمُ "[35] ،

[33] مستدرك الحاكم ،حديث 8513 كتاب الفتن والملاحم 4\495 .

[34] المصدر السابق.

[35] جزء من حديث ،صحيح مسلم ،حديث 37899 باب إقبال الروم في كثرة 4\2223 .

وجه الدلالة في الحديثين هو كيف سيتعامل الحكام والعلماء في هذه النوازل التي ستقع يقيناً لأنها صادرة عن من لا ينطق عن الهوى، خاصة ونحن نرى في التاريخ المعاصر وقوع ما دونها في الحرب العالمية الأولى والثانية والتي قتل فيها عش ارت الملايين من الرجال مما جعل هذه الشعوب تنشأ لديهم العلاقات بين الجنسين خارج اطار الزوجية بالسفاح واتخاذ

الأخدان ويعتبرونها من الظواهر الحضارية التي يبشرون بها في مجتمعاتنا الإسلامية حفظنا الله منها.

وهناك تحليل مقاصدي أخر في مجال أصول الفقه، فمن المعلوم أنّ نظرة الأصوليين للنسخ أنّ قصد الشارع فيه أحد أمرين، أحدهما يذهب الى أنّ النسخ هو رفع الحكم ولا يستلزم الإبدال بحكم آخر [36]، فيما ذهب الفريق الثاني الى اشت ارط البدل عن المنسوخ [37]، فأما القائلون بالبدل فنقول لم يثبت بدل عن متعة النساء، وأما المقتصرين على رفع الحكم فنقول : لم يثبت في جميع الأحكام تحريم وإباحة أمر ما ثلاث أو أربع م ارت ، وهذا عبث منزه الشارع عنه، ولكن نقول هو حظر وإباحة من الحاكم الشرعي بحسب ما ي اره من مصلحة.

ومن المقاصد التحسينية في تشريع متعة النساء والتي تثبت باستق ارء السيرة هو تنزه كبار القوم وأش ارفهم عن فعلها لما فيها من الدناءة؛ ذلك أنّه لم يثبت أنّ النبي عليه الصلاة والسلام فعلها ولا مرة، وكذلك كبار الصحابة مثل الخلفاء ال ارشدين أو العشرة المبشرة بالجنة أو سادات الأنصار رضوان الله عليهم أجمعين قد فعلوها ولو مرة واحدة ،بل كان عليه الصلاة والسلام يتنزه عن وطء الجواري من ملك يمينه اذا كانت كافرة كما في قصة ريحانة بنت زيد القرضية حين وقعت في سهمه عليه الصلاة والسلام فقد كان يترفع عن وطئها مع ما

[36] ينظر : تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، أبو الحسن علي بن سليمان المهداوي الدمشقي الحنبلي ت 885 هـ، وازرة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر، ط:1 1434 هـ 2013 م ، صفحة 263 .

[37] المصدر السابق.

عندها من جمال بسبب إص اررها على اليهودية لأول الأمر ولم يقربها الى بعد أن أسلمت رضي الله عنها [38] .

ومن مقاصد الشارع تحريم متعة النساء في ديار المسلمين، إذ لو فتح هذا الباب في ديار المسلمين لما ثبت حكم الزنا على أي أحد، فكل من وقع بالجرم المشهود أو بثبوت البينة كالحبل عند النساء فسيدعي أنّ نتاجه من نكاح المتعة ، ويستنبط هذا من قصة أرس المنافقين عبد الله بن سلول عند إك ارهه لجواريه على الزنا فلو كان متعة النساء مباحة في المدينة لكانت مخرجا له من دفعهن الى الزنا خلسة [39] ، وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى الى أنّ هذا هو مذهب بعض العلماء بقوله : " فَخَالَفَنَا مُخَالِفُونَ فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمُ: النَّهْيُ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ خَيْبَر عَلى أَنَّهُمُ اسْتَمْتَعُوا مِنْ يَهُودِيَّاتٍ فِي دَارِ ال شِرْكِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ لهُمْ لَ عَلى تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ ا سْتَمْتَعُوا عَامَ الْفَتْحِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَر، "40.

ويتبين للي مما تقدم أنّ المقصد من إباحة متعة النساء هو رفع الحرج عن الشاب الجذع الذي لا يملك إربه ويخشى الوقوع في الزنا واتخاذ الأخدان وهو في سفر بعيد في دار الكفر يعقده مع غير المسلمات ويأخذ منه مقدار ما يأخذ المضطر من الميتة بفتوى من علماء المسلمين وأئمتهم ، ولا يباح للكبير الذي لا إرب له ولا للسادة والأش ارف من ذوي الهيئات بل يحسب عليهم من نواقض المروءات، وتناول متعة النساء بنظرة مقاصدية تجسر الهوة بين القائلين بمتعة النساء وبين القائلين بنسخ حكمها بلا مداهنة وبأسس علمية والله أعلم.

[38] ينظر : المغازي ، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي بالولاء ، المشهور بالواقدي ت 207 هـ ،دار الأعلم
–بيروت، ط:3 1409هـ 1989 م ،2\520 .

[39] ينظر : صحيح مسلم، حديث 3029 باب في قوله تعالى : ولا تكرهوا فتياتكم ، 4\2320 .

[40] ينظر : اختلاف الحديث ملحق بالأم للشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ت 204 هـ، دار المعرفة بيروت ، 1410 هـ 1990 م: 8\645 .

**منزلة الحديث عند العلماء وبعض طرقه :**

إنّ الحديث الذي بين أيدينا كما هو معلوم للمختصين في الصناعة الحديثية هو من طريق عبد الله بن مسعود فقط فلا شواهد له ولكن له متابعات كثيرة ونذكر منها:

رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه [1] ،ورواه مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى في صحيحه [2] ، ورواه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى بأكثر من طريق [3] ، كما رواه الإمام النسائي رحمه الله تعالى في سننه الكبرى [4] ،وهو في المستخرج عند أبي عوانة النيسابور ي رحمه الله تعالى [5] ،وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه [6] ،وهو عند الإمام أبي بكر البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى [7] ،وقد جزم العلماء المعاصرون بصحة سنده [8] ، ومما تقدم يتبين صحة الحديث وعناية العلماء به وهو من أول ما يذكر في كتب الفقه في أبواب متعة النساء وفي أبواب النهي عن التبتل والمغازي وغيرها والله أعلم .

---

[1] صحيح البخاري ، حديث 4615 كتاب التفسير باب قوله لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم 6\53 .

[2] صحيح مسلم ، حديث 1403،1404 كتاب النكاح باب نكاح المتعة 4\130 .

[3] مسند أحمد بن حنبل ، حديث 3650 مسند عبد الله بن مسعود 6\161 .

[4] السنن الكبرى للنسائي ،حديث 11260 كتاب التفسير 13\121 .

[5] مستخرج أبي عوانة ، المؤلف :أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إب ارهيم النيسابوري الإسف ارييني ،المتوفى 316 هـ ، حديث 4096 باب الدليل على نكاح المتعة 3\ 33.

[6] الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ،المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ت 354 هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت ،ط:1 1408 هـ 1988 م ، حديث 4142 باب ذكر البيان بأن هذا الأمر 9\450 .

[7] السنن الكبرى للبيهقي ،حديث 14141 باب نكاح المتعة 7\325 .

[٨] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، المؤلف :صهيب عبد الجبار ، 19 \32 ، الكتاب غير مطبوع وهو من كتب الشاملة.

## ( الخاتمة )

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على صاحب لواء الحمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ...

أما بعد:

وفي خاتمة هذا البحث تبين لنا أهمية علم مقاصد الشريعة بصورة جيدة وجديدة خرجت عن ما هو مألوف من الكتابات والتطبيقات مما يتيح لطالب العلم الاستفادة من مباحث هذا العلم في استنباط الأحكام الشرعية والاستفادة من تطبيقاتها في مجالات شتى في واقعنا المعاصر، وكيف يمكننا من التقريب بين اجتهاد المجتهدين، وتضييق مساحة الاختلاف بين الآراء الفقهية، وتجسير الهوة بين جميع المذاهب الإسلامية، مما يؤدي إلى سعادة المجتمعات ورفاهية الأفراد من دون الإخلال بالنصوص الشرعية بتأويلها تأويل الجاهلين أو تحريفها تحريف الغالين، وعليه سيكون الباحثون والمجتهدون عدولا في طروحاتهم متقاربين في اجتهاداتهم مما يتيح لهم التعمق في تخصصات جديدة لدراسات مستقبلية في مجالات شتى معاصرة، كما إنَّ إبراز المصالح إذا كانت ضرورية كلية قطعية هي من أهم مصادر السياسة الشرعية التي يحتاجها ولاة الأمور في زماننا المعاصر، وأنَّه لا يوجد تعارض بين هذه المصالح مع نصوص الكتاب والسنة، كما أنَّ طروحات علم مقاصد الشريعة هي طروحات منضبطة بعيدة كل البعد عن المداهنات والمجاملات، والتي تحقق الوئام والسلم الاجتماعي، ويرتفع بها عن المجتمع جميع أنواع الحرج والمشقة، ويكتسي بأجمل حلة من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وهذا كله لا يتحصل إلا بالحفاظ على الضروريات، وتيسير الحاجيات، والحث على التحسينات والترغيب فيها والله أعلم وأحكم.

**المصادر والمراجع**

1. القران الكريم
2. صحيح البخاري، محم د بن إسماعيل أبو عب د الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة
3. )مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي( ،ط1، 1422هـ.
4. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري )المتوفى: 261هـ(، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
5. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي ت
6. 235 هـ، حديث 22989 ، مكتبة الرشد – الرياض، ط:1 1409 هـ : ،4\543 .
7. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخ ارساني ت 458 هـ ،دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، ط:3 1424 هـ.
8. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي ت 855 هـ ، ، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية –قطر ، ط:1 1429 هـ 2008م .
9. اختلاف الحديث ملحق بالأم للشافعي ، محمد بن ادريس الشافعي ت 204 هـ، دار المعرفة بيروت ، 1410هـ 1990م.
10. نيل الأوطار ، المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250 هـ ، الناشر : دار الحديث مصر ، ط:1 1413 هـ 1993م .
11. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، أبو الحسن علي بن سليمان المهداوي الدمشقي الحنبلي ت 885 هـ، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية قطر، ط:1 1434 هـ 2013م .
12. المغازي، محمد بن عمر بن واقد الأسلمي بالولاء، المشهور بالواقدي ت 207هـ، دار الأعلم –بيروت، ط:3 1409هـ 1989م.
13. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، المؤلف :صهيب عبد الجبار ، 19 \32 ، الكتاب غير مطبوع وهو من كتب الشاملة.
14. الإحسان في تقريب صحيح بن حبان ،المؤلف :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ت 354 هـ ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ،الناشر :مؤسسة الرسالة بيروت ،ط:1 1408 هـ 1988م .

15. مستخرج أبي عوانة ، المؤلف :أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني، المتوفى 316 هـ.

16. الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الجزري الشيباني ابن الأثير ت 606 هـ، مكتبة الرشد – الرياض المملكة العربية السعودية ، ط:1 1426 هـ 2005 م

17. إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، للقاضي عياض ت 544 هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر – مصر، ط:1 1419 هـ 1998 م: ،1\220 .

18. شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف المعروف بابن بطال ت

19. 449 هـ، مكتبة الرشد السعودية – الرياض، ط:2 1423 هـ 2003 م

20. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى )المتوفى: 855هـ( ،المحقق: أبو تميم ياسر بن إب ارهيم، الناشر: وازرة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة:

21. الأولى ،1429 هـ – 2008م

22. المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التمِيمي المازري المالكي )المتوفى: 536هـ(، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالج ازئر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّ ارسا ت بيت الحكمة، الطبعة: الثانية ،1988م.

23. 214. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إب ارهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي )المتوفى: 388هـ(، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ – 1932م.

24. 210. المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني )المتوفى: 211هـ(، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية ،1403هـ.

25. 204. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني )المتوفى: 241هـ(، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،

26. إش ارف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ،1421 هـ

27. – 2001 م.

28. 177. الكوكب الدري على جامع الترمذي، المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي )المتوفى:

29. 1323 هـ(، جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي )المتوفى: 1334 هـ( ،المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي، الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند، عام النشر:

30. 1395هـ.

31. 150. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى )المتوفى: 855هـ(، الناشر: دار إحياء الت ارث العربي – بيروت.

32. 125. اِلسنِن، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني )المتوفى: 275 هـ(، المحقق: عادل محمد – عماد عباس، الناشر:

33. دار التأصيل – القاَهرة، الطبعة: الأولى 1436 هـ– 2015 م.

34. 123. سنن النسائي الكبرى لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخ ارساني ، النسائي) 303هـ( تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البغدادي سيد كروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت،ط1 ، 1411هـ _1991م .

35. 119. سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي السلمي، دار احياء الت ارث العربي . بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر، ط2، 1395هـ . 1975.

36. سنن الدار قطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني )المتوفى: 385هـ(، حققه وضبط نصه وعلق عليه:

37. شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ،1424 هـ – 2004 م.